

- تير جمال الدين، ممثل عن الوزير المكلف بالمالية،
- قطشة عبد القادر، ممثل عن الوزير المكلف بالشؤون الدينية،
- بوخروبة فوزية، ممثلة عن الوزير المكلف بالتربيبة الوطنية،
- بوقراطة جمال، ممثل عن الوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،
- بن أحمد محمد، ممثل عن الوزير المكلف بالشباب والرياضة،
- نبوي زروقي علي، ممثل عن الوزير المكلف بالتضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة،
- هاشمي كريم قدور، ممثل عن الوزير المكلف بالفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري،
- شريد فاطمة، ممثلة عن الوزير المكلف بالاتصال،
- شاوش الهاشمي، ممثل عن الوزير المكلف بالعمل والتشغيل والضمان الاجتماعي،
- دراجي بلوم علامة، ممثل عن الوزير المكلف بالبيئة والطاقات المتعددة.

2. بعنوان المؤسسات العمومية :

- بوشعلة احمد، ممثل عن المعهد الوطني للصحة العمومية،
- مغني حفيظة، ممثلة عن الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها،
- تيجاني هدام حسان، ممثل عن الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء.

3. بعنوان المنظمات والجمعيات :

- طرفاني سيد احمد، ممثل عن جمعية البلدية لمساعدة المرضى عقلياً،
- كاشا فريد، ممثل عن الجمعية الجزائرية للأمراض العقلية.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 ذي الحجة عام 1439 الموافق 2 سبتمبر سنة 2018.

وزير المالية

وزير الصحة والسكان
وإصلاح المستشفيات

عبد الرحمن راوية

مختار حسبلاوي

عن الوزير الأول

وبتفويض منه

المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري
بلغقسام بوشمال

قرار مؤرخ في 6 شوال عام 1439 الموافق 20 يونيو 2018، يتضمن تعيين أعضاء اللجنة الوطنية المتعددة القطاعات لترقية الصحة العقلية.

بموجب قرار مؤرخ في 6 شوال عام 1439 الموافق 20 يونيو سنة 2018، يعين الأعضاء الآتية أسماؤهم، تطبقا لأحكام المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 18-44 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1439 الموافق 23 يناير سنة 2018 والمتضمن إنشاء اللجنة الوطنية المتعددة القطاعات لترقية الصحة العقلية، تحديد مهامها وتنظيمها وسيرها، في اللجنة الوطنية المتعددة القطاعات لترقية الصحة العقلية، لمدة خمس (5) سنوات :

1. بعنوان الوزارات :

- فورار جمال، ممثل عن الوزير المكلف بالصحة والسكان وإصلاح المستشفيات،
- عربى نسيم احمد جواد، ممثل وزير الدفاع الوطني،
- عيادى عبد الحميد، ممثل عن الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية،
- بن عيسى سيد على، ممثل عن الوزير المكلف بالعدل،

الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة القطاعية الدائمة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي لوزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات، المعديل، كما يأتي :

" (بدون تغيير حتى)

أ. بعنوان الإدارة المركزية :

- فورار جمال، مدير الوقاية ومكافحة الأمراض المتنقلة،
- حنفي حكيمة، مديرية فرعية للمؤسسات الاستشفائية العمومية.

ب . بعنوان الممثلين عن المؤسسات والهيئات التابعة لقطاع الصحة :

- غربي عبد العزيز، المدير العام للمخبر الوطني لمراقبة المواد الصيدلانية بالنيابة،
- رحال إلياس، المدير العام للمعهد الوطني للصحة العمومية بالنيابة.
.....(الباقي بدون تغيير).....

ج . بعنوان الشخصيات المختارة على أساس كفاءتها العلمية :

- أيوب صوريا، أستاذة استشفائية جامعية، رئيسة مصلحة الطب الداخلي بالمركز الاستشفائي الجامعي ببني مسوس،
- جناوي عز الدين، أستاذ استشفائي جامعي، رئيس مصلحة الجراحة العامة بمركز بيار وماري كوري بالجزائر،
- بن حسين ياسين، ممارس طبي متخصص في الصحة العمومية في الإنعاش بالمركز الاستشفائي الجامعي بتizi وزو،
.....(بدون تغيير حتى)

يرأس اللجنة السيد آيت مسعودان محمد صديق، مدير التكوين بالنيابة بوزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات."

4. بعنوان الشخصيات :

- باكيري محمد عبد الفتاح، أستاذ استشفائي جامعي في الأمراض العقلية،
- تدجيزا محمد، أستاذ استشفائي جامعي في الأمراض العقلية،
- بلعيد عبد الرحمن، أستاذ استشفائي جامعي في الأمراض العقلية،
- بن عثمان محمد الطيب، أستاذ استشفائي جامعي في الأمراض العقلية،
- بوعلة شريفة، أستاذة جامعية في علم النفس.

5. بعنوان مهنيي الصحة :

- بن مسعود دليلة، أستاذة استشفائية جامعية في الأمراض العقلية،
- تيرنتي ادريس، أستاذ استشفائي جامعي في الأمراض العقلية،
- بودة عبد الجبار، ممارس طبي متخصص في الأمراض العقلية في الصحة العمومية،
- بوشان فريد، ممارس طبي متخصص في الأمراض العقلية في القطاع الخاص،
- براهيمية سعدي، مدير مؤسسة استشفائية متخصصة في الأمراض العقلية.



قرار مؤرخ في 26 شوال عام 1439 الموافق 10 يوليو سنة 2018، يعدل القرار المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1437 الموافق 27 سبتمبر سنة 2016 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة القطاعية الدائمة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي لوزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات.

بموجب قرار مؤرخ في 26 شوال عام 1439 الموافق 10 يوليو سنة 2018، يعدل القرار المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1437 الموافق 27 سبتمبر سنة 2016